

حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية، كي تواصل دراستها في دورتها التي ستعقد خلال شهرى تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٧٢ ؛

٢ - وترجو اللجنة ان تقدم الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقريراً عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٧ (الدورة ٢٦)

زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى امر يتيح تمثيل أعضاء الامم المتحدة، ككل ، تمثيلاً اوسع ، ويجعل من المجلس هيئة اكثر فعالية في انجاز المهام الملقاة على عاتقه بموجب احكام الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٤٥) ،

تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٦٢١ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز

(يوليه) ١٩٧١ ؛

٢ - وتقرر، وفقاً للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة، اعتماد التعديل التالي للميثاق

وعرضه لتصدق الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛

" المادة ٦١

" ١ - يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى من اربعة وخمسين عضواً من أعضاء

الامم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .

" ٢ - مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة، يجرى كل سنة انتخاب ثمانية عشر عضواً من

اعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز ان يعاد انتخاب العضوات اثناء انتهاء مدته .

" ٣ - في الانتخاب الاول الذى يجرى بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى

والاجتماعى من سبعة وعشرين عضواً الى اربعة وخمسين عضواً، ينتخب المجلس، بالاضافة الى

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم

الاعضاء الذين يتعين انتخابهم ليحلوا محل الاعضاء التسعة الذين تنتهي مدة ولايتهم في نهاية ذلك العام ، سبعة وعشرين عضوا اضافيين . ومن هؤلاء الاعضاء الاضافيين السبعة والعشرين ، تنتهي مدة تسعة بعد سنة واحدة ، وتنتهي مدة تسعة آخرين بعد سنتين ، وذلك وفقا للترتيبات الموضوعة من قبل الجمعية العامة .

” ٤ — يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي ممثل واحد . ”

٣ — وتحت جميع الدول الاعضاء على تصديق التعديل الوارد اعلاه في اقرب وقت ممكن وفقا لاجراءاتها الدستورية ، وعلى ايداع وثائق تصديقها عليه لدى الامين العام ؛

٤ — وتقرر كذلك ان يجرى انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي حسب التوزيع التالي :

أ (اربعة عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

ب (احد عشر عضوا من الدول الآسيوية ؛

ج (عشرة اعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛

د (ثلاثة عشر عضوا من دول اوربوا الغربية والدول الاخرى ؛

هـ (ستة اعضاء من الدول الاشتراكية في اوربوا الشرقية ؛

٥ — وتعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادى والاجتماعي بزيادة عدد اعضاء لجانه التي تؤلف في كل دورة الى اربعة وخمسين عضوا ، وذلك لحين ورود التصديقات اللازمة ؛

٦ — وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ان ينتخب من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة في اقرب وقت ممكن ، على الا يتجاوز ذلك على اية حال موعد انعقاد الجلسات التنظيمية لاجتماع دورته الثانية والخمسين ، الاعضاء السبعة والعشرين الاضافيين المدعوين للاشتراك في اجلاس لجانه التي تؤلف في كل دورة والتي قرر توسيع عضويتها ، على ان يتم هذا الانتخاب وفقا للفقرة ٤ اعلاه ، وان يجرى سنويا الى ان يبدأ نفاذ الزيادة في عدد اعضاء المجلس نفسه ؛

٧ — وتقرر ان يتم ، ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل الوارد اعلاه ، تعديل المادة ١٤٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي :

" المادة ١٤٧ (٤٦)

" تنتخب الجمعية العامة كل سنة، اثناء دورتها العادية، ثمانية عشر عضوا من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمدة ثلاث سنوات "

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٨ (الدورة ٢٦)

الموارد البروتينية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٨٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٦٤٠ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، وقرار جمعية الصحة العالمية ٥٦/٢٢ ، المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، والقرارين ٦٩/٢ و ٧١/٧ اللذين اتخدهما مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ و ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

وان تشير أيضا الى الفقرتين ١٨ و ٦٩ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائى الثانى ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاعلان المتعلق بالمشكلة الغذائية العالمية الذى اقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، خلال دورته الثانية (٤٧) ،

وان تدرك ان المشكلة البروتينية هي جزء من مشكلة عامة هي مشكلة انتاج وعرض الاغذية ، التي تتوقف بدورها على عدد كبير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، ولا سيما التخلف الاجتماعى والاقتصادى الذى يتجلى في البطالة ، ونقص العمالة ، وضآلة الدخل

(٤٦) المادة ١٤٦ سابقا (انظر : القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦) ، المرفق الاول ، الفقرة ٩) .

(٤٧) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلس الاول

و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.II.D.14) ، ص ٢٨ .